العادات والأعراف المغربية من خلال نوازل الونشريسى

د/ عزيزة زايد مصطفى

كلية الآداب – جامعة المنوفية

مدرس – قسم التاريخ

الملخص:

يعد أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسى التلمسانى، من الفقهاء المالكية البارزين فى المغرب الإسلامى، ولد بجبل ونشريس غربى الجزائر، ولسنا بصدد التعريف به وبأعماله؛ لأنه هناك العديد من الدراسات التى أوضحت سيرته ومذهبه وفكره، وتناولت ظروف عصره من جميع النواحى، ولكننا نحن بصدد معرفة القضايا التى تخص العادات والتقاليد السائدة فى مجتمع بلاد المغرب الإسلامى، من خلال كتابه "المعيار"، فهى نوازل أو قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى؛ للنظر فيها، وهى تتحدث بأشخاصها ووقائعها، وتعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع؛ لذلك تعد مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية، من المصادر الأصيلة فى القيمة؛ لما تتضمنه من مادة ثرية فى مجال الدراسات التاريخية والحضارية، وقد كان على الفقهاء معالجة قضايا العادات والأعراف الجديدة، التى لم تكن معروفة، وفرضها الواقع الاجتماعى للمجتمعات التى امتد إليها الإسلام، وبالرجوع إلى هذا المخزون الزاخر، وجدنا العديد من ملامح الحياة الاجتماعية فى بلاد المغرب الإسلامى، من خلال النصوص والنوازل الإفتائية العديدة، والمعلومات القيمة عن أساليب الزواج وجهاز الزوجة وكيفية التعامل من قبل الزوج أو الزوجة أو وليها، وغيرها من النصوص التى تخص هذا الجانب، كما نستشف من نصوص الونشريسى الكثير من الأعراف والعادات السائدة فى المجتمع، وفق المنظور الدينى والمذهبى المتبع، ومنها الاحتفالات الدينية، سواء للمسلمين أو أهل الذمة وغيرها من الجوانب الاجتماعية الأخرى، أو عادات وتقاليد تخص الجوانب الاقتصادية وحتى الثقافية، وكيفية معالجة الفقهاء لهذه القضايا.

Abu Elabas Ahmed ibn Yahya ibn Mohammed Elwanshrisi Eltelmesany is one of the brilliant Malikian thinkers (Fakih) in Islamic Morocco He was born in wanshris mountain Algeria we are not Concerned with showing him and his deeds, as there are many studies and researches Showed his biography, his thinking and attitude, and tackled his age conditions in all sides. But we are concerned with knowing issues related to customs and traditions prevail in Morocco at that through his book "The criterian" Elmeyar.

These are cases went (passed) from different society classes to tudges and jours to consider them They talk with its people and events (actions) and reflect cares and problems of souity people. So they are considered issues sort and tuolgments, of the original sources of value for what they have of rich material in civilizational and historical studies.

Thinkers had to tackle issues of new customs and traditions which were unknown and imposing social reality of scieties islam reached. Returning to this rich store, we found a lot of social life features in Islamic Morocco through texts and judgmental issues and valuable information about marriage styles, the dowry and dealing with husband, wife or her sponsor as well as texts tackle this side.

Also we understand from Elwanchrisi a lot of customs and traditions prevail in society according to the upheld religious

and faith like religious festivals for Muslems or others and social sides or customs and traditions related to economic and cultural sides and how thinkers tackled them.

أهمية الدراسة:

ظلت المصادر الإخبارية أساسا مهما للدراسات التاريخية، وقادرة على الإجابة عن إشكالات لقضايا تاريخية كثيرة، وذلك عند محاولة البحث فى حياة الحكام، وتنقلاتهم وحروبهم، وإنتاجهم فى جوانب كثيرة فى مؤسسات المجتمع؛ لكنها لا تمدنا بكيفية تنظيم الناس لشئونهم اليومية، وشكل الصراعات التى كانت تنتاب بينهم، ومساهمة الفقهاء فى الحفاظ على التوازنات الاجتماعية، وتفاعلهم بالأحكام الشرعية مع الأعراف والتقاليد المحلية فى بلاد المغرب، ومسائل أخرى متعلقة بالأنظمة الاقتصادية، والعلمية؛ لذلك اتجه الباحث لدراسة مجموعة من المصادر الأخرى، يحتويها التراث الإسلامى، توضح جوانب عدة، ليس لها وجود بين أمهات الكتب التاريخية، وجمعها من مظانها الأصلية، ووضعها فى السياق التاريخى العام؛ لتوضيح الصورة الحقيقية للتاريخ الاجتماعى والاقتصادى والثقافى.

أسباب اختيار الموضوع:

وعن الأسباب التى جعلت الباحث يختار هذا الموضوع، عدم وجود دراسة شاملة لمختلف العادات والتقاليد لبلاد المغرب الإسلامى، منطلقة من دراسة نوازل المعيار للونشريسى، ولابد من ذكر بعض الجهود؛ لدراسة جزئيات من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهى لا تتعدى القليل من القضايا بين مصنفات الدراسات، منها على سبيل المثال لا الحصر:-

كمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامى من خلال نوازل الونشريسى، وقد أمدنا ببعض القضايا التى رُفِعتْ من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى وبعض أهل الورع؛ للنظر فيها وإرشاد الناس إلى الحلال والحرام فى أعمالهم ونياتهم، محمد فتحة: أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامى يتحدث فيه عن نوازل تخص الأطعمة والأشربة، والتنبيه لضرورة التحرى وتجنب المحرم والمنهى عنه فى الصيد والذبائح، وتناول أطعمة أهل الذمة.

تعد العادات والأعراف[١] السائدة فى بلاد المغرب، وليدة البيئة من خلال البنى الاجتماعية والثقافية السائدة آنذاك وما زالت، ويصعب على الدارسين الإلمام بكافة العادات والأعراف والتقاليد؛ لقلة المصادر وندرتها من جهة، وسعة أنماط الحياة الاجتماعية وتنوعها وتعقيدها من جهة أخرى، وعدم سهولة الوصول إلى النوازع والضوابط، التى هيمنت على الحياة العامة لسكان المدن والقرى آنذاك، والتى تحول دون الوصول إلى توضيح كافة جوانبها توضيحا دقيقا[٢]، ومن هذه العادات والأعراف مسائل –قضايا– اجتماعية ولتعددها بدأنا بها فى البحث، مسائل اقتصادية، مسائل علمية:

قضايا اجتماعية منها:

١– رؤية هلال شهر رمضان:

أشارت النصوص الإفتائية والنوازل فى كتاب المعيار للونشريسى، إلى العديد من العادات والتقاليد التى انتشرت وتخص الأعياد والاحتفالات فى المغربين، إذا ثبتت الرؤية فى إحدى قرى البادية؛ يسرع القوم بإيقاد النار؛ لإعلام أهالي القرى المجاورة برؤيته، وكان المغارب من أهل الفتوى يرون أنه "لايجوز أن يبنى الإنسان فى رؤية الهلال إلا على عدلين محققى العدالة فأكثر[٣].

٢– الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم:

أفادت نوازل المعيار أن الاحتفال بالمولد النبوى[٤]، وجد اهتماما واسعا من قبل حكام المغرب الإسلامى وسائر شرائح المجتمع، فعد يوم الثانى عشر من ربيع الأول عيدا عاما، ويحتفل فيه جميع أهل المغرب على مختلف المستويات، فتقام الأفراح وتكثر الأضواء، ويرتدى المحتفلون الثياب الجديدة، ويجعل المغاربة هذا اليوم ميعادا مهما؛ لإنهاء مهمات خاصة بهم فى حياتهم، ومناسبة لختان أطفالهم[٥].

وظهر الاحتفال بالمولد النبوى الشريف فى المغرب الأقصى فى عهد الدولة المرينية، وتعرفنا المصادر بأن أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق(٦٥٦-٦٨٥هـ/١٢٥٨-١٢٨٦م)[٦]، أقام احتفالية لهذه الليلة بفاس، واستمع إلى العديد من الشعراء والخطباء فى قصائد وكلمات تخص هذه المناسبة[٧].

وقد أخذت هذه الاحتفالية المولدية طابعها بشكل كامل، على عهد أبى الحسن وأبناؤه، الذين ساروا على سيرته فى هذا الصدد، ويمدنا ابن مرزوق[٨] بوصف لهذه المناسبة، والتى يذكر أنه لازم حضورها والاختصاص بالاطلاع عليها من عام ٧٣٨هـ/١٣٢٧م إلى مغادرته تونس عام ٧٥٠هـ/١٣٤٩م.

بدأ هذا الاحتفال يأخذ طابعه الرسمى والشعبى، فى عهد أبى حمو موسى الثانى عقب توليه العرش الزيانى سنة ٧٦٠هـ/١٣٥٩م[٩]، وكان الاحتفال يستمر عدة أيام، تتلى فيها آيات القرآن الكريم، وتنشد القصائد الشعرية- وهى قصائد تخص ذلك اليوم وتلك الليلة- وتنحر الذبائح وتقام الولائم[١٠]، وتزين الكتاتيب وتضاء بالشموع، ويجتمع الصبية والأولاد؛ للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، ويقرأ الأولاد ممن هم حسنوا الصوت، عشر من القرآن الكريم، وينشد قصيدة فى مديح النبى(ص)[١١]، هذا ما يؤخذ من سؤال، رفع للفقيه أحمد القباب الفاسى[١٢] فى هذا الصدد، فاعتبر هذا العمل من البدع المحدثة[١٣].

ويشير الحسن الوزان[١٤] إلى احتفال الكتاتيب القرآنية بهذه المناسبة، حيث يفدنا أنه من عادة المعلم يدعوا بعض المسمعين؛ لينشدوا المدائح النبوية، وينتهى الحفل عند طلوع الشمس، ويعطى كل أب لولده شمعة كبيرة تساوى ثلاثين إبرة، ومنها ما يساوى أكثر أو أقل، ويعود ذلك للمستوى المعيشى للأب، ولذلك كان فى بعض الأحيان مرسوم على الشمعة نقوش، وزخارف بالألوان والخطوط الهندسية، وصور أزهار بارزة من الشمع، وهى توقد من أول الليل إلى الشروق، والباقى من الشمع يأخذه المعلم، فيجتمع لديه من ذلك مائتين "دكة"[١٥]، فأكثر على حسب كثرة الصبية.

ومن هنا صارت للشمع أهمية كبيرة، مع مرور الزمن فى المغربين الأوسط والأقصى، وقد قال الونشريسى[١٦] معقبا على ذلك فى أحد نصوصه" يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين على آباء الصبيان فى ميلاد النبى؛ لأنه فاش معتاد بلاد المغرب الأوسط والأقصى ولا انتزاع فى انتصاب لأجله، ولا سيما أنه موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام".

وقد كثرت الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى فى تلك المناسبة، ومنها إعداد الأطعمة لهم، والتوسعة عليهم فى المأكل، وحرص بعض الفقهاء الميسورين على إقامة الولائم، ودعوا إليها المرقبين

من الأصدقاء، وكانوا لا يحبذون الصيام فى هذا اليوم؛ لأنه فى نظرهم يوم سرور[١٧]، "لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد"[١٨]، ولم يتفق فقهاء المغرب الإسلامى حول الاحتفال بالمولد النبوى؛ لأنه كان فيهم من ينكر ذلك، والذين لم يعارضوه أوصوا بالاحتراس من تسرب البدع إلى الاحتفال به، وقد أوصى ابن مرزوق فى رسالته "جنا الجنتين" بذلك[١٩]

٣- ظاهرة مشاركة المسلمين لأهل الذمة فى احتفالاتهم:

أفادتنا النصوص والنوازل الواردة فى المعيار، ليس فقط عن احتفالات المسلمين بأعيادهم، بل أمدتنا بأعياد أهل الذمة، فأشارت إلى أنه من عادات أهل البادية، وبعض أهل الحواضر فى بلاد المغرب، نشر الثياب وصم الخيل قبل الصلاة فى عيد العنصرة[٢٠]، أو المهرجان، وقد أورد الونشريسى، أن أهل المغرب شاركوا النصارى فى احتفالهم بعيد ميلاد السيد المسيح، وعيد يناير[٢١] — رأس السنة الميلادية[٢٢]-، وكانوا "يجتهدون لها فى الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف.....، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم، ويعدونه رأس السنة..... "[٢٣]، واعتاد العديد من المغاربة على "إجراء الخيل والمباراة فى سباق الخيل فى يوم العنصرة"[٢٤]، وتقوم " النساء بوشى بيوتهن يوم العنصرة ....، وإخراج الثياب إلى الندا بالليل، ووضع ورق الكرنب والخضرة فى ثيابهن، ويحصن على الاغتسال فى ذلك اليوم"[٢٥].

وقد أطلق الفقهاء المحاذير الدينية، والمواقف المتشددة تجاه تقليد المسلمين لأهل الذمة فى احتفالاتهم الدينية، وأكدوا على أن ذلك من محدثات البدع، وعلى الرغم من ذلك فإن العديد من فئات المجتمع، تجاوزت هذه الممنوعات والمحاذير لهؤلاء الفقهاء؛ مما يعكس روح تسامح بين الفئتين.

٤- مظاهر التضامن والتعاون بين أهالى المغرب:

أشارت بعض النوازل إلى مظاهر التضامن بين الناس، تتعلق بالوزيعة وسلف الطعام وهدايا الناس منه، فقد اعتاد الناس بالمغربين الأوسط والأقصى منذ زمن بعيد، أن يقتسموا الوزيعة فيما بينهم، وذلك بشراء بهيمة، ويدخل كل واحد منهم بقدر من الأسهم، ويكون له فيها من اللحم حسب إسهامه فيها، وهناك العديد من نصوص النوازل في المعيار تخص هذا الجانب؛ مما يؤكد أن هذه العادة كانت منتشرة بكثرة[٢٦].

وقد أراد الناس فى هذا التوقيت، أن يعرفوا حكم الشرع في هذه الممارسة، وأن العمل على توفير اللحم للجميع بهذه الطريقة، يعنى أنه كان يصعب الحصول عليه بغيرها، وبتكلفة مناسبة، أو بمساهمة عينية، تتمثل في دفع قدر من الحبوب، تعويضا عن المقابل المالى؛ نظرا لضعف التعامل النقدى في هذه الفترة، ويبدو من الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع أن الفقهاء أبدوا تحفظهم بشأن هذه العادة، ولم يذهبوا إلى تحريمها(٢٧).

أجاز الفقهاء الوزيعة؛ لأن أن الناس لم يكونوا يراعون في عوائدهم أحكام الشرع باستمرار، ورخصوا أن يتم توزيع اللحم جزافا على عادة الناس في هذا الأمر، واشترطوا أن يقوم بالتوزيع شخص له معرفة بالأمر، واختلفوا بشأن القرعة على حصص اللحم؛ لأنها لا تجوز بالتحرى لا في مكيل ولا في موزون، وإن كان الفقيه العبدوسى(٢٨) مال إلى اعتبارها اختيارية في الموزون، وجائزة في القسمة بالتحرى، في حين كان الونشريسى يرى أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة(٢٩).

كذلك حرص الناس في بعض المناسبات كالأعراس والأعياد، على مهاداة بعضهم البعض هدايا، عبارة عن ذبائح، أو أطعمة كالزيت والحبوب والفاكهة، وكانت عادة شائعة في كل أرجاء المغرب الإسلامى، ويظهر من تفاصيل النوازل، أن هذه الهدايا لم تكن خالصة، وعربونا على المودة الدائمة، بل أن مهديها كان ينتظر دائما أن يسترد قيمتها، أو يزيد عليها من قبل المهدى إليه، في أول مناسبة تحصل لديه كعرس أو عقيقة ..... إلخ، وقد انتشرت هذه العادة، لدرجة أنه كان يحصل بمن لم يسترد قيمة هديته، مع حصول ما يستوجب ذلك لدى صاحبه أن يطلبه أمام القضاء(٣٠)، مع أن الفقهاء اعتبروا أن الهدية مع هذا الشرط تعتبر فاسدة، فإنهم غالبوا مبدأ العادة، واحتكموا إليها في البلاد التى يجرى بها هذا العرف، وتعتبر فيه الهدية مجرد سلف يستعان بالقيمة حينما يحين وقته(٣١).

وقد دعت الحاجة إلى سلف الطعام ومهاداته بين الناس، حينما تدعوا الحاجة إلى ذلك، وقد وردت إشارات في النوازل التى تعلقت بهذا الجانب من سلف الطعام؛ مما يؤكد التآزر داخل المجتمع، فالنوازل التى وردت، في سياق هذا الموضوع ذكرت؛ بسبب ظروف قاهرة في حياة الجماعة، إما بسبب المجاعات أو شدة الحاجة(٣٢)، أو بسبب صعوبات مادية(٣٣)، وقد أجاز الفقهاء السلف في الأطعمة، وإن كان الوفاء بالدين لا يحصل دائما بنفس النوع كما يفترض؛ لأن الناس تعودوا على

رد سلفهم بما توفر لديهم، وقد وجدت نوازل، رد فيها بالسمن على سلف زيت، أو بخليع الأضحية على سلف حبوب، أو زيت أو ملح ....[٣٤].

٥- الملابس ووسائل الزينة:

يعتبر الزى شكلا ثقافيا يعبر عن مجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية والدينية، وقد تميز سكان المدن المغربية بالألبسة الأنيقة الرفيعة، بينما أهل البوادى يرتدون الألبسة الخشنة، البسيطة من الصوف والكتان، حسب طبيعتهم وذوقهم ومستوى تحضرهم[٣٥].

وتبين نوازل المعيار، الكثير من الإشارات المهمة عن الملابس ووسائل الزينة، ففى بعض النصوص الإفتائية، وجدنا ملابس الرجال الجبة[٣٦]، الملف[٣٧]، الدراعة[٣٨]، وقد وردت نازلة سأل عنها الفقيه العبدوسى" عن رجلا طلب رجلا توفى والده، وقال رهنت عند والدك جبة ملف ودراعة وكذا دينارين ونصف...."[٣٩]، ومن الألبسة كان السروال، الغفارة[٤٠]، الحشو[٤١]، وورد فى نصوص الونشريسى وجود ثوب رومى كان يرتديه رجال الحواضر، وهو ثوب يلبس فى الشتاء؛ ليقى من البرد يعرف بالدرندين، وهو لباس مقتصد لا إسراف فيه، ينتفع به ويقى من البرد[٤٢]، وصنع أكثر لباسهم من الحرير والخز والصوف والقطن، وكان اللباس المطروز هو زى الوجهاء وبعض أهل العلم[٤٣]، وبذلك كان الرجال يتجملون فى الملبس، ولا يبخلون على أنفسهم مما تشتهيه.

وكانت المرأة أكثر حرصا على جمال مظهرها وحسن هندامها وأناقتها[٤٤]، وتوضح نوازل المعيار أنواع مهمة من الألبسة، والتى وردت فى ثناياها، منها الأقمشة الحريرية والتى تختلف من حيث الجودة والثمن، والكتانية والقطنية والملحفة، والقطيفة[٤٥]، وكن يلبسن فى أقدامهن الجوارب والأخفاف أو النعال الصرارة – التى يسمع لها صرير–، " فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك، فيلبسنها ويمشين بها فى الأسواق ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرصر ذلك الخف فيرفع رأسه"[٤٦].

ويوضح الحسن الوزان لباس النساء المغربيات فى الصيف، "كن يرتدين فى أيام الحر سوى قميص يحزمنه بنطاق لا يخلو من قبح، ويلبسن فى الشتاء ثيابا عريضة الأكمام ومحيطة من الأمام كثياب الرجال، وعندما يخرجن يلبسن سراويل طويلة تستر كل سيقانهن، وخمارا على عادة نساء الشام،

يغطى الرأس وسائر الجسم، ويحجبن الوجه كذلك بقطعة قماش لا تظهر منها إلا عيونهن"[٤٧]، وتشير إحدى النوازل أن بعض الأسر الميسورى الحال، كانت تتخذ اللحف للنوم يكون فيها أعلام الحرير نحو ثلثى شبر فى كل طرف[٤٨].

وألمحت النوازل إلى زى أهل الذمة فى بلاد المغرب فذكر الونشريسى " أنهم كانوا يلبسون الزى المميز اللذين يعرفون به؛ لتميزهم عن المسلمين[٤٩]، وهو لبس الرقاع على الأكتاف وشد الزنار فى الوسط، وأوضح محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين؛ مما عرضهم للعقاب، فكان القضاة يأمرون بسجنهم وضربهم والطواف بهم فى مواضع سكنى أهل ملتهم ردعا لهم[٥٠].

وأوضحت نوازل المعيار كذلك بعض الإشارات عن وسائل الزينة عند الرجال والنساء؛ فارتبط لبس الحلى باللباس، فكان المغاربة مولعين بالأحجار الكريمة، مثل الياقوت والزبرجد والزمرد، وهذه اشتهرت لدى ذوى السلطة وأغنياء العائلات، كما كانت حلى أخرى شائعة عند النساء مثل القلائد والدمالك والخلاخل والشنوف، والأقراط وهى من ذهب عند الأغنياء، ومن فضة عند غيرهم، وعرفت أشكال أخرى من الحلى جاءت عن طريق يهود الأندلس إلى المغرب، مثل التاج وهو عادة سبعة أجزاء أو خمسة بشكل هيئة نباتية نبتة بأحجار كريمة[٥١].

كما شاع استعمال النساء الكحل للأهداب والحجبان، والحناء والكركم لصباغة الشعر، وكانت صباغة شعر الرأس واللحية عادة متبعة حتى عند الرجال أيضا، إذ كانوا حريصين على التزين، بتخضيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء، وكان البعض يصفر شعره بجدائل من حرير ويتركه طويلا، وكانت العطور فى أوانى غالية الثمن[٥٢]، وأكد الحسن الوزان من أن النساء كن " يضعن فى أذانهن أقراطا كبيرة من ذهب، مرصع بحجارة كريمة بديعة، وفى معاصمهن أساور من ذهب كذلك، سوار فى كل ساعد، قد تبلغ زنته مائة مثقال (نحو ثلاثمائة وخمسون غرام) وتتحل النساء من غير الأعيان بأساور من فضة وبعضهن خلاخيل"[٥٣].

٦- إعداد الجهاز والاحتفال بيوم الزفاف:

وتشير نوازل الونشريسى إلى أنه من العادات الشائعة فى مدينة قفصة[٥٤]بإفريقية، أن الصداق "المهر" الذى يدفع بدنانير قبل الزفاف، لا تقبضه الزوجة أو وليها كله نقدا، ويقوم الزوج بشراء

كسوة وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها، ويحسب ذلك من الصداق النقدى المعجل(٥٥)، المفروض أن يدفع قبل الزفاف(٥٦)، وكان من الأعراف السائدة أثناء فترة الخطوبة؛ أن يهادى العريس عروسه فى الأعياد والمناسبات، هدية مكونة من حناء وصابون وفاكهة(٥٧).

وبعد اختيار الزوجة وإتمام عقد القران، تبدأ أسرة العروس فى إعداد الجهاز، وكانت مكوناته مسارا للمناقشة بين الأسرتين، وكان الجهاز مدعاة للتفاخر بينهما وكذلك الأصدقاء؛ من أجل ذلك كان الأب يعطى ابنته أشياء تزيد عن حاجتها على سبيل الإعارة؛ ليظهر أما أهل الزوج وغيرهم أن جهاز ابنته كامل، وأنه ميسور الحال وأعلى من حالته الحقيقية، ثم يسترد ذلك بعد انتهاء حفل الزفاف على سبيل العارية والتجميل بيد الابنة(٥٨)، وكان الزوج يرفض رد تلك الأشياء المعارة ويعتبرها من مكونات جهاز العروسة؛ فيترتب النزاع بين والد العروس والعريس، وهذا ما يتضح من إحدى نوازل الونشريسى، فتوضح النازلة أن الأب توفى بعد ثلاثة أعوام من دخول الابنة على زوجها وبيدها حلى لأبيها المتوفى، فيطالب الورثة بنصيبهم فى هذا الحلى(٥٩)، وكذلك فى بعض الأحيان يعترض العريس على مكونات الجهاز وقيمته، فيدعى أنه لا يتناسب مع قيمة ما دفعه من صداق(٦٠)، وغلب على الجهاز لدى عامة الناس البساطة، إذ لم يتعد فراشا ولحافا وبعض الملابس والحلى(٦١).

وعقب الانتهاء من إعداد الجهاز يتم الاتفاق على ترتيبات الزفاف وإقامة الوليمة، والتى تتطلب نفقات باهظة، حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا ذلك من المنكرات(٦٢).

وجرت العادة عند أهل المغرب أن يقدم العريس لأهل العروس ما يلزم لإعداد طعام الوليمة؛ لتقديمه للمدعوين يوم الاحتفال، كما جرت العادة أن يبعث إلى عروسه الأموال؛ للاستعانة بها لشراء ما يلزمها قبل الزفاف، وهو ما يسميه الونشريسى "حق العروس"، ويفهم مما أورده فى نوازله أن ‘‘هذا الذى يسمى حق العرس إنما هو معونة من الزوج للمرأة أسسه الناس؛ لأن النقد يصرفه فى ثياب وشوار، وجعلت نفقة العرس لطيب وصباغ وحناء، وكذا كراء حلى .... فينبغى للزوج ألا يخرج عن عادة الناس"(٦٣).

وأفادت نوازل الونشريسى معلومات عن الهدية التى تقدم للعروس "كان والد الزوجة يشترط على زوج ابنته أن تكون الهدية مكونة من ثورين أو كبش وثور، فقد سُئِلَ أبو سالم إبراهيم اليزناسى(٦٤)"

عن رجل كفل يتيمة فزوجها الكافل من رجل وشرط على الزوج المذكور ثورين اثنين كبيرين...."[٦٥]، وفى نازلة أخرى سئل عنها الفقيه أبو الحسن الصغير[٦٦]، من أن "رجل أنكح ابنته البكر رجلا، وشرط عليه مع الصداق هدية كبشا وثورا ...."[٦٧]، والباقى من الهدية اعتبره الفقهاء ملكا للزوجة ومن حقها أخذها[٦٨].

وكانت توقد الشموع والقناديل فى حفل الزفاف، ويستدعى المغنون، ومن خلال نوازل الونشريسى حدد اليوم الأول للزفاف؛ لذبح الخرفان والشياه، والثانى كان خاصا باستدعاء الضيوف لإطعامهم، وكان حفل العروس يقام بشكلين، الأول نهارا للرجال، والثانى ليلا للنساء، وتستدعى المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات[٦٩].

ويشير الحسن الوزارن إلى قيام ثلاث ولائم فى العرس، الأولى ليلة الزفاف، والثانية فى الليلة التالية له، ويستدعى فيها النساء فقط، والثالثة بعد أسبوع بحضور أبو الزوجة وأمها وجميع أقاربها، ومن العادة أن يبعث أبو الزوجة فى ذلك اليوم، هدايا إلى دار الزوج، عبارة عن حلويات وخرفان كاملة[٧٠].

وجرت العادة فى تلمسان[///]، أن تقام الوليمة فى كل من بيتى العريس والعروس، حيث تذبح الذبائح، وتقد أفخر الأطعمة للمدعوين، ويقام سباق الخيل فى بطحاء المدينة[٧١]، على زغاريد النساء وأنغام المزامير والدفوف، وتحضر فرق الإنشاد الموسيقية ليلا؛ لقضاء سهرة على الأنغام الموسيقية، وأغانى الجوارى المعروفات فى ذلك الوقت[٧٢]، وتخلل هذه الاحتفالات كثيرا من اللهو والانحلال الخلقى، وكان ذلك موضع إنكار من الونشريسى بقوله:" ومنها متخذ الملاهى وأنواع الغناء المحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة، يكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور مثل الزفافين والمغنيين وسائر ما لا يحل، فيهم أعوان للشيطان فى تحريك النفوس لكل شر وترتيب أهل المعاصى على كل منكر، فيجب على القاضى ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك وارتسم به والقبض على من وجد منهم"[٧٣].

وجرت العادة أن تلتف الجميلات بالعروس وهى جالسة على كرسى، فكان التميز بينها وبين المدعوات بالتاج الذى تضعه على رأسها[٧٤]، وأكدت نوازل الونشريسى أن العروس كانت حريصة على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف، فتزين العيون بالتكحيل، والشعر بالترجيل، ويقرر السواك

على مواضع التقبيل، وتطوق الأعناق بالعقود، وتضرب العكر فى صفحات الخدود، وتمد بالغالية على مواضع السجود، وتتولى الماشطة مهمة تزيين العروس نظير أجر معين(٧٥).

وأوضحت الأعراف السائدة فى بلاد المغرب، أنه عند نشوب نزاع بين الزوجين، يتدخل الأولياء من أهل الصلاح والتقوى وغيرهم(٧٦)، بإصلاح ذات البين بين الزوجين، وفى هذا الصدد يذكر صاحب البستان(٧٧)، أن أحد المريدين قرر طلاق زوجته، فلما علم شيخه بذلك طلب منه إمساكها، وقد لعب الفكر الخرافى لمن يعتقدون به، دورا فى تثبيت العلاقة الزوجية، فكانت هناك بعض النسوة يكتبن حرزا لأزواجهن إذا شعرن بالإعراض عنهن؛ فيقبل عليها وتكفى شره(٧٨).

وهناك مسائل سئل عنها الونشريسى تندرج تحت باب النكاح الموقوف(٧٩)، وجاءت فتواه حول هذه المسألة جوابا على السؤال الموجه إليه، فيما" إذا قال رجل، ابنتى فلانة قد أعطيتها لولد أخى أو ولد فلان، والولد صغير وليس له وصى ولا مقدم من قاضى يقبل له النكاح، وبقى الأمر إلى أن بلغ الصبى وأجاز ذلك العقد، هل هو نكاح صحيح أم فاسد؟"(٨٠)، وأجاب الونشريسى بناء على ما ورد فى المنتقى للباجى(٨١) بجواز النكاح(٨٢)، وقد كان يستند على المنتقى، ويرجع كذلك فى فتاويه إلى آراء الفقهاء المتأخرين، وتطلعنا هذه الفتوى من الناحية الاجتماعية على بعض العادات والأعراف السائدة فى بلاد المغرب منها: اختيار الولى لابنته الزوج المناسب، وعادة يكون من بين الأقارب انتشار ظاهرة الزواج المبكر.

واعتادت الشوارع المغربية كما أشارت نوازل المعيار إلى وجود فئات اجتماعية مألوفة، اشتغلت بضرب الحظ، أو كتاب كتب المحبة للنساء، إذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصموهن؛ وذلك بغية توثيق العلاقة بين الزوجين، ووجد بالشوارع أصحاب الألعاب البهلوانية، الذين كانوا يرتادون الطرقات والرحبات الواسعة، ويتعايشون من وراء عرض الألعاب البهلوانية، والتى استحوذت على إعجاب الكثيرين فى الشوارع(٨٣).

٧- ظاهرة حرمان النساء من الميراث:

تمدنا نوازل الإرث بمعلومات جد مهمة، عن الأعراف المتبعة في المجتمع المغربى[٨٤] في تقسيم الميراث، صاحبته مشاكل ونزاعات بين الورثة في كثير من الأحيان، وعدت قضية عدم توريث المرأة من أهم القضايا المطروحة، ضمن هذا الإطار، فما السبب في ذلك؟ هل هو طغيان – عادات الناس على أمور تتعلق بسيادة النظام الأبوى، لو كان ذلك صحيحا على حساب حق المرأة، ونستشف ذلك مما يلى " أن رجلا وثلاثة أخوة اشتروا عرصة –وسط الدار–، وبعد ثلاثين سنة توفى المشترى، وانتقلت العرصة إلى وارثه، وبقيت بيده نفس المدة، ثم قامت امرأة وهى أخت البائعين مطالبة بميراثها في العرصة، وكانت هذه المرأة حاضرة أثناء البيع ولم تعترض[٨٥]، وكذلك " امرأة مات أخوها، وخلف ورثة وهى من جملتهم، وقسم سائر ورثته دونها تركته، وبيعت وتداولتها الأملاك، ثم قامت المرأة بعد خمس وثلاثين سنة تطلب ميراثها من أخيها، وقالت بأنى لم أكن عالم بأنى أرث"[٨٦].

وبسبب الطبيعة الصحراوية لبلاد المغرب، وقلة الأراضى الصالحة في الجبال والواحات للزراعة، انتشرت في بلاد المغرب عادة منع النساء من الميراث، وسئل عنها فقهاء تلمسان "جوابكم في مسألة عمَّ بلواها وعميت عن السؤال فتواها، وهى مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث، من القرن الخامس إلى هلم جرا، فاسترشد والى البلد إلى الحق، فأخذ له وطلب وجه الحق فيما في أيدى الناس من الأصول والرباع، وكيف تجرى المواريث فيه مع جهل من له الحق في ذلك، لتوالى منعه عن ذويه، وتناسخ المواريث، وجهل عدة المحيطين بكل فريضة وقعت في ذلك الزمان كله، وعموم الشك فيمن سبق موته من المتوارثين وانتقال أملاكهم، وبالجملة انسدَّ طريق التحقيق في ذلك، وجهلت أرباب المواريث فهل يسلك بما في أيديهم الأن مسلك من الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته؟.....، وهل للإمام أن يحكم لكل واحد بتمليك ما بيده إن رأى ذلك نظرا فيورث عنه الأن"[٨٧].

وقد أجاب الفقيهان إبراهيم العقبانى[٨٨]، محمد بن يوسف السنوسى [٨٩]، جوابا فقهيا نظريا لم يعر العرف والواقع أى اهتمام؛ وذلك لأنهما لا يعرفان طبيعة البادية الفقيرة، فكما يبدو أنهما من أهل الحضر، فجاء في جواب العقبانى:" هذه المسألة لم يتحرر للسائل موضعها، والتبست عليه أصولها وفروعها، وهو حقيق بذلك، إذ لم يجر في فرضها على أسد المسالك، بل أساء الظن بأهل

بلد من بلاد المسلمين، ونسب لجميعهم ما يكاد يخرجهم، ويستحيل عادة أن يتمالا أهل بلد كلهم صالحهم وطالحهم على منع فريضة من فرائض الله في الميراث، ولا يوجد قوام بأمور الدين، يتمسك به للنصرة ويستغاث، وتتأكد الاستحالة فيما عزى من ذلك إلى القرون الماضية، إذ لا يكاد المرء يصل إلى علم ذلك فيما قرب من أسلافه، فكيف يدركه من الأمم الماضية؟" (٩٠).

وأجاب السنوسى:" وما ذكر من تواطئ الناس في تلك البلد على منع النساء من الميراث في القرن الخامس الهجرى/الثانى عشر الميلادى، إلى الأن دعوة لا سبيل لتحقيقها، وقصارى ما يستند إليه فيها الامتناع من توريثهم في الحال، فدل أنه عادة لهم فيما مضى، أو كونه لم يشاهد للنساء نصيب بالإرث في ربع ولا عقار، وكلا المستندين ضعيف، فهو عمل باستصحاب الحال فيما مضى قبله، وهو باطل على حق في الأصول"(٩١).

على أى الأحوال تمدنا هذه الفتاوى بمعلومات قيمة عن عادة بعض المناطق البدوية المغربية من منع النساء من الميراث، وبذلك نستنتج من خلال هذه النوازل، أن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في الأرض وغيرها، ليست غريبة عن المجتمع الذى تلعب فيه الأعراف دورا مهما في تشكيل وتنظيم حياة الناس.

٨- الجنائز والوفيات:

تشير نوازل الونشريسى إلى أنه هناك عادة الجهر بالتهليل أمام الجنائز، وذلك عند حمل المتوفى فيقوم الناس بالتهليل والتنذير جميعهم بصوت واحد، وانتشرت هذه العادة في غالبية بلاد المغرب، فعند وفاة أحد الأشخاص، يصعد أحد الناس إلى مئذنة الجامع، ويقرأ آيات من القرآن الكريم، ويذكر العديد من الابتهالات، وبعد ذلك يعلن وفاة فلان ابن فلان وبعد ذلك وتوقيت جنازته(٩٢).

وكما ذكر الونشريسى ارتباط عادة مغربية أخرى بهذه المناسبة، وهى سابع الميت، فيصنع أهل المتوفى في اليوم السابع للمتوفى طعاما للقراء والأقارب والفقراء؛ للترحم على الميت، ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر، فكانوا يضربون خيمة على قبر المتوفى، ويتلو أحد القراء ما تيسر من القرآن على القبر، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نبذ تلك العادة التى اعتبرت من البدع التى أحدثها الناس(٩٣).

وذكر صاحب المعيار نقلا عن يحيى بن عمر، أنه من عادات المغاربة عند وفاة الرجل، يخرج نساء أهل بيته وأقاربه ونساء من الجيران للذهاب إلى المقبرة، وكان من عادة النساء التى يموت زوجها أو ولدها نزور قبره كل جمعة(٩٤)، وكذلك كان من العادات الوقوف أما القبر للتعزية والدفن في التوابيت وطليها بالزعفران(٩٥)، وأوضحت نوازل المعيار كذلك أن أهل القيروان، أحدثوا عادة قراءة القرآن على القبر وتكرار زيارته، وجرت عادة أخرى في القيروان، بوضع المصحف في قبر المتوفى، ويتلون أجزاء منه عند زيارة القبر، رغم إنكار فقهاء المغرب لتلك العادة(٩٦).

قضايا اقتصادية منها:

١ – المزارعة:

جرت العادة بين أهل المغرب أن تعقد المزارعة لمدة سنة، وأحيانا تمتد إلى خمسة أعوام(٩٧)، ووجدنا فى النصوص النوازلية فى المعيار، أنه عادة ما تعقد المزارعة من أجل إنتاج الحبوب، وطرحت المسألة على الفقيه مصباح الياصلوتى(٩٨)، "عن شركة الخماس يزرع قمحا وشعيرا ...." (٩٩)، و"شراكة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز فى البلد الذى تنضُ غلته وتنقضى فى العام الواحد كالحبوب والقطانى والذرة والمقاتى، ولا تجوز فى البلد الذى فيه القطن على خلاف ذلك ...." (١٠٠)، ومع هذا وجدت حالات تفيد وجود هذا النظام فى زراعة القطن أو الكتان أو البقول (١٠١)، لم تخل من إشكاليات ترجع إلى تعدى المزارع أو إلى الحكم الشرعى فى أصول القطن التى تبقى فى الأرض عدة سنوات، وبذلك تنعقد المزارعة لمدة سنة، ومن الممكن أن تمتد لأعوام خصوصا فى زراعة القطن (١٠٢)، ويمتد استغلاله ثمان أو عشر أو عشرين عاما كما فى بلاد تادلا(١٠٣)، أو بلاد ندرومة(١٠٤)، وغيرهما من المناطق الأخرى، وتتزايد عليه بعد مرور العام الأول(١٠٥).

وجرت العادة على أن صاحب الأرض يعفى من العديد من مصاريف الزراعة، فهو يسلم الأرض ونصف الزريعة، وعلى الشريك أن يدفع النصف الأخر من هذه الزريعة، ويقوم بتغطية كل الأعمال من حرث وزرع حتى جنى المحصول، وكان هذا هو الواقع السائد، رغم المحاذير الشرعية وتدخل الفقهاء، وكل الذين سئلوا عن ذلك أوضحوا أن الشريك الذى دفع نصف الزريعة ليس عليه سوى الحرث، أما باقى الإجراءات تبقى مشتركة مع صاحب الأرض، وهناك من التجاوزات، منها ما يرتبط بالجاه والنفوذ والعلاقات بالسلطة، فقد سئل الفقيه الوغليسى(١٠٦)، " عمن له أرض

للحراثة ويعجز عن رفع المظالم التى ينشئها العامل على الحارثين، فيأتى لذى سلطة وجاه، ويقول له أشترك معك فى حرث أرض على تلزم لى جميع المغارم والملازم ...." [١٠٧].

وجرت العادة فى البادية – المغرب – أن يشرط على الخماس[١٠٩]، وبالرغم من حرص الفقهاء على مثل هذا النوع من الشراكة؛ إلا أنه أمام تمسك الخماسين بها؛ لأنهم كانوا يفضلونها عن الأجرة، وقد أباحها من هؤلاء الفقهاء "ابن عرفة"[١١٠](ت٧٤٠هـ/ ١٣٣٩م)، وأبو القاسم البرزلى[١١٠] (ت٨٠٣هـ/١٤٠٠م)، فاضطر الفقهاء للتراجع عن مواقفهم؛ عملا بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات[١١١]، وهناك ما يؤكد أن ما يتقاضاه الخماسون كان أكبر من الخمس، ومن مظاهر ذلك ما نجده فى النوازل من معلومات بشأن الإقامة والقوت – العولة والرفد–، وأضحية العيد وأخذ الملابس –الجلابية والسلهام– والسلف الذى يعتبر بعد مرور وقت عليه هدية ولا تسترجع[١١٢] .

ويظهر تأثير العرف فى طبيعة التعاقد بين الخماس ورب الأرض، فلم يتنه التعاقد بمجرد القسمة فى كل أنواع المحاصيل، فتنقضى الشركة فى الحبوب، بمجرد أخذ كل واحد حصته، وهذا المعيار لا ينطبق على محصول القطن؛ لأن أصوله تقيم فى الأرض أعواما كثيرة[١١٣].

وبذلك تكشف نوازل الونشريسى عن النزاعات التى كانت توجد بين صاحب الأرض والخماس؛ ولذلك كان الفقهاء دائما يحاولون جعل الأعراف والعادات أدوات إجرائية؛ لحل القضايا المثارة على الساحة الفقهية.

٢– مشاكل مياه الرى:

تنوعت مصادر اشتراك الناس فى المياه، فى السيول وما يشبهها[١١٤]، وحددها أخرون فى الأنهار العظيمة[١١٥]؛ إلا أن هذا الاشتراك يصبح لا غيا، عندما يكون المجرى مرتبطا بجماعة دون أخرى، خاصة أن هذه الجماعة بذلت مجهودا لتحويل المجرى المائى لها، وفى هذه الحالة يصبح الماء ملكا للجماعة، ولا يسمح لأى فرد أو جماعة أخرى إقامة منشئات قد تضرر منها الجماعة الأولى[١١٦]، وهذا يؤكد أن أقدمية الاستغلال هى التى تعطى حق تملك الماء، فالقوم" الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم ... ليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقى به أرضه"[١١٧]، وقد أكدت هذه المبادئ الأعراف القبلية، فالماء لا يصبح متملكا للجماعة؛ لأنها أقامت عليه

غروسها فقط؛ بل لأن استغلالها تتطلب مجهودات قام بها كل أفرادها، من إقامة السدود أو مد القنوات والسواقى؛ مما يجعلهم يتمتعون بحق استغلال الماء، والدفاع عنه ضد محاولات أى جماعة أخرى تحاول الاستئثار به أو الاستفادة منه.

وجرى العرف فى بلاد المغرب، قيام الأهالى بخدمة الساقية – جدول النهر أو القناة–"عند الاحتياج إليها من زَرع فى تلك السنة ومَنْ لم يزرع"(١١٨).

٣– الأسواق:

وجرت العادة في بلاد المغرب باختصاص كل صناعة بسوق، فقد أورد الونشريسى باختصاص كل سوق من أسواق المغرب بنوع معين من السلع، فوجدت أسواق للرقيق، وأخرى للزيت والبز، والغزل والعطارة، والخضر واللحم ... الخ(١١٩)، وكام القصابون يقومون بتقديم أحد الأشخاص؛ للإشراف على ذبح ما يباع فى سوقهم، نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم بالسوق(١٢٠)، وبذلك كان توزيع الأسواق يتم بشكل منظم، ومن المؤكد أن أسواق المدن كانت أكثر تنظيما من أسواق القرى.

قضايا علمية منها:

١– التعليم:

يستشف من نوازل الونشريسى أن التعليم كان نظير أجر، وتقليدا شائعا فى بلاد المغرب، وجرى العرف فى بعض المناطق، تحمل الصبيان نفقة المعلم بالدورة – بالتناوب–، كما جرت العادة أن يرسل الأب مع ابنه، عند إتمامه حفظ القرآن الكريم، هدية للمؤدب تتمثل فى مبلغ من المال، وإذا كثر عدد الطلاب عنده فله أن يشرك معه معلما أخر أو أكثر، وعليه أن يعرض ما حفظه الطلاب، عشية كل أربعاء واحد؛ ليكون على يقين من حفظهم، ولا بأس أن يعرضهم اثنين اثنين أو ثلا:ثة ثلاثة، وإذا ختم الصبى القرآن، كان له مكافأة تعرف باسم الحذقة (١٢١)، ويتكرم آباء الصبيان فى عاشوراء والأعياد الإسلامية، بالعطاء لهؤلاء المعلمين وذلك حسب العادة، من تقديم الشمع للمعلم فى ميلاد الرسول (ص)، وعرف كذلك عن المعلم فى البوادى أخذه الزبد، وجعل له

فى كل بيت مخضة زبد، ويسمونه "خميس الطالب"(١٢٢)، وكان الآباء يستأجرون المعلمين" ليعلم ولده القرآن بحذقه..." (١٢٣) .

وكذلك "جرت عوايد الشيوخ إذا انصرم هذا الفصل أجموا أنفسهم بعض الإجمام، ثم شرعوا فى إقراء الطلبة والمبالغة فى نصيحتهم بقدر الإمكان، لا سيما طلبة المدرسة التى تضاف إليهم، وعادتهم فى سائر فصول السنة غير فصل الشتاء أن تسرد عليهم كثرة المسائل، ويختصرون على بيان صورة كل مسألة....، وبالجملة فيجتهد المعلم فى تعليمهم على وجه لا يأتى عليهم فصل الشتاء، إلا وقد حصل لهم فى التعليم الوقوف على المسائل والتأنس لمعانيها، ما يتأهلون به لفهم ما يلقى عليهم من المدرس فى فصل الشتاء، من دقيق الأبحاث ونقل الغريب"(١٢٤)، تعد هذه معلومات قيمة عن طبيعة العام الدراسى، وما يلفت النظر أن فصل الشتاء هو أكثر فصول السنة حيوية؛ لذلك يكرس فيه تدريس العلوم للطلاب.

خاتمة:-

يتضح من خلال هذه الدراسة وجود نوازل عديدة ومتفرقة في كتاب الونشريسى، حاولنا بقدر الإمكان استخراج مادة تاريخية، مكنتنا عبر هذه النوازل من الحصول على معطيات تخص بلاد المغرب – الأوسط والأقصى – بشأن العادات والتقاليد التى انتشرت في تلك الفترة، وكيفية معالجة الفقهاء لهذه القضايا؛ لتساهم في انضباط المجتمع بالأحكام الشرعية، وانصهار أعراف وعوائد الناس فى إطار منظومة قانونية تشريعية، أرخت للمجتمع المغربى، واتضح أن المسائل تنوعت في بلاد وأقاليم المغرب، سواء الأوسط أو الأقصى، فلكل إقليم مشاكله وعاداته التى تتطلب أجوبة ملائمة لها، عن طريق الفقهاء، الذين أجازوا بعض العادات والأعراف في القضايا، وحرموا البعض الأخر، واعتبروه من البدع التى لا يجب أن تتبع؛ ومما لا شك فيه أن بعض هذه العادات والأعراف، ما زالت سائدة في مجتمعات بلاد المغرب إلى الوقت الحالى، ومعمولا بها وتسرى مسرى القانون، واتضح للباحث أن الأعراف والعادات في معظمها انتشرت في النواحى الاجتماعية، التى تخص أدق تفاصيل حياة الناس في معظم الأقاليم، ووجدت كذلك في النواحى الاقتصادية، التى تخص المعاملات اليومية للناس في البيع والشراء وغيره، وكذلك في النواحى الثقافية، وخصوصا تعليم الصبية في الكتاتيب، وغيرها من الأمور الأخرى.

الهوامش:

(١) معنى العرف والعادة لغة واصطلاحا:

فى اللغة: المعروف وهو خلاف الذكر، والعرف: ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم. ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص٢٨٩٦، دار المعارف، د.ت، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج٢، ص٥٩٥، دار المعارف، ١٩٧٢، والعادة كما فى لسان العرب هى: الدأب والاستمرار على الشئ، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أى يرجع إليها المرة تلو الأخرى، جمعها عادات وعوائد، ابن منظور: لسان العرب، مادة عود، ج٣، ص٩١٩-٩٢٤، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مادة عود، ج٢، ص٦٥٨.

أما اصطلاحا: تحدث العديد من الفقهاء عن لفظ العرف من غير أن يتعرضوا لتحديده، وقد عرفه البعض منهم: بأنه الأمر الذى اطمأنت إليه النفوس، وعرفته وتحقق فى قرارتها، وألفته مستندة فى ذلك إلى استحسان العقل، ولم يذكره أصحاب الذوق السليم فى الجماعة، إنما يحصل استقرار الشئ فى النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر، الصادر عن الميل والرغبة. أحمد فهمى أبو سنة: العرف والعادة فى رأى الفقهاء، ص١٠/٩، ط٢، القاهرة، ١٩٩٣، وهبة الزحيلى: أصول الفقه الإسلامى، ج٢، ص٨٢٨، دار الفكر العربى، ١٩٨٦، محمد نور البدخشانى: تيسير أصول الفقه، ص١٠٨، كراتشى، ١٩٩٠.

أما العرف: هو كل متكرر من الأقوال الأفعال، ويكون صادرا عن الفرد أو الجماعة، أحيانا يكون أمرا طبيعيا، كحرارة الإقليم وبرودته، واللتين نشأ عنهما عادة إسراع البلوغ وإبطاؤه، وطبيعة الأرض التى توفر الأموال فى الإقليم عن طريق قيام أهله بالصناعات، وسواء كان ذلك مصدره العقل وتلقى الطباع له، وهو العرف المتقدم، ومن الممكن أن يكون مصدره الأهواء والشهوات، عن طريق قصد الضرر وأكل الأموال بالباطل والظلم، يعتبره الفقهاء فساد فى الزمان، وكذلك فساد الألسنة الناشئ عن الاختلاط ما بين العرب وغيرهم من الأجناس الأخرى، كل ذلك شهد استعمال الفقهاء وظهور أحكامهم عليه، وراعوا استنباط الأحكام، والجواب على ما يعرض عليهم من أحداث، وكذلك حكم القاضى فيما يرفع إليه من الدعاوى. القرافى: تنقيح الفصول، ص٢٠٠، مطبعة الحلبى، د.ت، أحمد فهمى أبو سنة: العرف والعادة فى رأى الفقهاء، ص١٣/١٢، MULDI(L), "Les Habus dans la societe et la sar d'apres le Mi yar d'al wanchrisi" in, les Cahiers de Tunisie, XXXI-XXXII, faculte des lettres, Tunis, ١٩٩٠, p١٢١-١٢٧.

(٢) عبد العزيز فيلالى: تلمسان فى العهد الزيانى، ج١، ص٢٦٤، مؤسسة موفم للنشر والتوبع، الجزائر، ٢٠٠٢.

(٣) الونشريسى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجى وآخرون، ج١، ص٤١٠-٤١٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٩٨١م.

(٤) ظاهرة الاحتفال بالمولد النبوى من الظواهر التى وجدت عقب وفاة النبى(ص)، فى العديد من الأقاليم الإسلامية، ولكنها زادت منذ مجيئ الفاطميين إلى مصر، منذ زمن الخليفة المعز لدين الله الفاطمى(٣٤١-٣٦٥هـ/ ٩٥٣-٩٧٥م)، وقد أقرها كسنة فى المجتمع المصرى؛ للاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم، وآل البيت، على بن أبي طالب، والحسن والحسين وفاطمة الزهراء، ويليهم مولد الخليفة الحاضر. المقريزى: المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والاثار، ج٢، ص٣٨٩، بيروت، لبنان، د.ت، وكان أبو العباس أحمد بن القاضى محمد بن أحمد اللخمى قاضى سبتة، هو أول من سن هذا الاحتفال فى المغرب، ثم العزفى السبتى(٦٣٣هـ/١٢٣٦م)، ابن أبى الربيع: برنامج ابن أبى الربيع، جمعة بن القاسم بن الشطاط، تحقيق عبد العزيز الأهوانى، ص٤١/٤٢، مجلة معهد المخطوطات العربية، ١٩٥٥، المقرى: أزهار الرياض فى أخبار القاضى عياض، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ج١، ص٣٩، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت، محمد المنونى: ورقات عن حضارة المرينيين، ص٥١٨، منشورات كلية الآداب، الرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، ط٢، الدار البيضاء، ١٩٩٦، وانتقلت هذه الظاهرة إلى مدن مغربية أخرى منها تلمسان مع سيطرة أبو الحسن المرينى عليها، عبد العزيز فيلالى: تلمسان فى العهد الزيانى، ج٢، ص٢٧٨.

(٥) ابن عباد الراندى: الرسائل الكبرى، ص٣٧/٣٨، ٦٦، طبعة فاس، د.ت.

(٦) ابن أبى زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس فى أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ص٣٨٨ وما بعدها، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، ط٢، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٩٩، السلاوى(السلاوى الناصرى)(ت١٣١٥هـ/١٨٩٧م): الاستقصا فى أخبار المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصرة ومحمد الناصرى، ج٢،ص١٠، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٥٤. الزركلى: الأعلام، ج٩، ص٢٦٢، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ط١١، ١٩٩٥.

(٧) ابن السكاك: نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقيق آل البيت الكرام، ص٢٩، الخزانة العامة، الرباط، د.ت،

(٨) ابن مرزوق: المسند الصحيح الحسن فى مآثر ومحاسن مولانا أبى الحسن، ص١٥٢-١٥٤، تحقيق ماريا خيسوس بغيرا، تقد محمد بو عياد، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.

(٩) المقرى: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، ج٩، ط١، ص٢١٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٨، النميرى ابن الحاج: فيض العباب وإفاضة قداح الأداب فى الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، تحقيق محمد بن شقرون، ط١، ص٦٨، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، عبد العزيز فيلالى: تلمسان فى العهد الزيانى، ج١، ص٢٩٦.

(١٠) المقرى: أزهار الرياض، ج١، ص٢٤٥.

(١١) الونشريسى: المعيار، ج١٢، ص٤٨.

(١٢) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامى الفاسى، اشتهر بالقباب وهو فقيه مالكى، ولد بمدينة فاس سنة ٢٢٤هـ/٨٣٨م، تولى الفتوى فيها، كذلك القضاء بجبل الفتح، اعتزل لفترة، وعاد مرة أخرى للتدريس والفتيا، وحج، ثم ولى الخطابة بالجامع الأعظم بفاس سنة ٧٧٨هـ/١٣٧٦م، وتوفى فى ذات الفترة، وله العديد من المؤلفات. انظر ابن فرحون: الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محى الدين الجنان، ط١، ج١، ص٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، التنبكتى: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق على عمر، ج١، ط١، ص١٠٠–١٠٢، منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٠٠٤م. عبد الله كانون: النبوغ المغربى فى الأدب العربى، ط٢، ص٢٠٥، دار الكتاب اللبنانى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦١.

(١٣) الونشريسى: المعيار، ج١٢، ص٤٨/٤٩>

(١٤) الحسن الوزان: وصف إفريقية، ترجمة محمد حجى وآخرين، ج١، ط٢، ص٢٦١/٢٦٢، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٣، محمد المنونى: حياة الوزان الفاسى وآثاره، ص٨٧/٨٨، المطبعة الاقتصادية بالرباط، د.ت.

(١٥) الدكة تزن ثلاثة جرامات ونصف ذهبا. محمد المنونى: ورقات عن حضارة المرينيين، ص١٢.

(١٦) المعيار، ج١١، ص٤٨.

(١٧) كمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامى من خلال نوازل الونشريسى، ص٤٤، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧.

(١٨) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٢٧٩.

(١٩) ابن مرزوق: جنا الجنتين فى شرف الليلتين، ص١١٢/١١٣، الخزانة العامة، الرباط، د.ت، الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٢٧٩-٢٨٩.

(٢٠) يتم الاحتفال به يوم الرابع والعشرين من يونيو أى بعد خمسين يوما من عيد الفصح، يمثل عند المسيحين ذكرى نزول الروح القدس على حوارى المسيح الاثنى عشر، ويعتقد العامة – وهما – أن لهذا العيد علاقة بالنبى يحيى بن زكريا، ويتميز هذا العيد بشعلة النار، التى تسمى "العنصرة" بالعامية. الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٩٢، ابن سعيد المغربى: المغرب فى حلى المغرب، ج٢، ص٣٨٣، طبعة مصر، ١٩٥٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ج٢، ص٢٢٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤. محمد الشريف: سبتة الإسلامية دراسات فى التاريخ الاقتصادى والاجتماعى، ص١٨٦، منشورات جامعة تطوان، أسمير، طبعة الحداد، تطوان، المغرب، ١٩٩٥، محمد ستيتو: الفقر والفقراء فى المغرب فى القرنين١٦، ١٧م، ط١، ص٤٠٣، مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، ٢٠٠٤.

(٢١) يقام هذا العيد فى بداية كل سنة جديدة، وتقدم فيه التهانى، وأصناف كثيرة من الحلوى، تسمى المدائن، وهى على شكل مدن محاطة بالأسوار، مما جعلها تثير إعجاب الشعراء، فشبهوها بالعروس ليلة زفافها، وأوضحوا المواد التى تصنع منها. ابن سعيد: المغرب فى حلى المغرب، ج١، ص٢٤٩، ابن عبد الملك: الذيل والتكملة لكتاب الموصل والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، ج١، ق٢، ص٥٩٥، بيروت، ١٩٨٤.

(٢٢) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٢٩٣.

(٢٣) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص١٥٠/١٥١، كمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامى من خلال نوازل الونشريسى، ص٤٦.

(٢٤) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص١٥١.

(٢٥) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص١٥٠/١٥١.

(٢٦) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص٣٥، ٩٢، ١٠٤، ج٦، ص١٢٥/١٢٦، ج١١، ص١٥١ وما بعدها، محمد فتحة: أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامى، ص٣٠، مجلة أمل، السنة ٦، عدد١٦، المغرب ١٩٩٩.

(٢٧) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص١٠٤، ج٨، ص٢٣.

(٢٨) (عبد الله بن محمد بن موسى بن معطى العبدوسى الفاسى)(٨٤٩هـ/١٤٤٥م)، مفتيها وعالمها ومحدثها. التنبكتى: نيل الابتهاج، ج١، ص٢٤٩.

(٢٩) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص١٠٤، ج٨، ص٢٣.

(٣٠) الونشريسى: المعيار، ج٩، ص١٨٠-١٨٢.

(٣١) محمد فتحة: أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامى، ص٣١.

(٣٢) الونشريسى: المعيار، ج٦، ص٤٤.

(٣٣) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص١٨ وما بعدها، ص٢٢١، ص٢٦١، ج٦، ص١٣٣.

(٣٤) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص٢٠٣، ٢٢١، ٢٦١، ج٦، ص٤٧، ص١٠٤.

(٣٥) عبد العزيز فيلالى: تلمسان فى العهد الزيانى، ج١، ص٢٦٦.

(٣٦) الجبة عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل، يصنع من قماش ذى ألوان مختلفة، وهى غالبا من الصوف، وكانت الجبة المصنوعة من الجوخ ثياب للطبقة الثرية. المقرى: نفح الطيب، ج١، ص٢١٠.

(٣٧) ... هو من ملابس الشتاء، وهو نوع من الصوف، كان يرد من بلاد الروم إلى المغرب والأندلس. المقرى: نفح الطيب، ج١، ص٢١٠، ابن الخطيب: الإحاطة فى أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج١، ص١٣٥، مكتبة الخانجى، القاهرة، ٢٠٠١.

(٣٨) الدراعة قميص يصنع من الكتان أو القطن، وتلبس فى الصيف. المقرى: نفح الطيب، ج١،ص٢١٠، وذكرها القلقشندى أنها جبة مشقوقة من النحر إلى أسفل الصدر بأزرار وعرى، والدراعة أيضا صدرية تلبسها البنات. محمد قنديل البقلى: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، ص١٣٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.

(٣٩) الونشريسى: المعيار، ج١٠، ص٢٥٨.

(٤٠) الغفارة هى لباس من الصوف كان يوضع تحت القلانس، ويتدلى منها شئ على العنق القفا. المقرى: نفح الطيب، ج١، ص٢١١.

(٤١) عباءة مبطنة بالفراء، يلبسها الأثرياء فى فصل الشتاء، فى حين كانت عباءات الفقراء مبطنة بالقطن. المقرى: نفح الطيب، ج١، ٢١١.

(٤٢) الونشريسى: المعيار، ج١٠، ص٢٥٨، ج١١، ص٢٨/٢٧.

(٤٣) الونشريسى: المعيار، ج ١١، ص٩٢، ص١٨٧ وما بعدها.

(٤٤) MARMOL (K.), L'Afrique de Marmole, tr. Nicolas Perrot, fien d,Ablancourt. p ٣٠٠, ٣vols, Thomas, : Tome, ll, Paris, ١٩١٧.

(٤٥) الونشريسى: المعيار، ج٣، ص١٠٠، ٢٤٩، ٤٠٦، MARMOL (K.), L'Afrique de Marmole, tr. Nicolas Perrot, fien d,Ablancourt. p ٣٠٠, ٣vols, Thomas, : Tome, ll, Paris, ١٩١٧.

(٤٦) الونشريسى: المعيار، ج٦، ص٤٢٠.

(٤٧) حسن الوزان: وصف إفريقية، ج١، ص٢٥٢.

(٤٨) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٣٠٠.

(٤٩) يذكر ابن عذارى " أن المنصور الموحدى جعل لهم" صفة كحداد ثكلى المسلمين أردان قمصهم طول ذراع في عرض ذراع زرق وبرانيس زرق وقلانس زرق، وذلك في سنة ٥٩٥ هـ، عقابا لهم لتطاولهم وخرقهم للعهود والمواثيق. ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق محمد إبراهيم الكتانى وآخرون، ط١، ص٢٢٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ١٩٨٥.

(٥٠) الونشريسى: المعيار، ج٢، ص٢٥٤، ج٦، ص٦٩، ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١، ص١٣٩، كما أبو مصطفى: جوانب من حضارة بلاد المغرب، ص٤٩.

(٥١) الحسن الوزان: وصف إفريقية، ج١، ص٢٥٢.

(٥٢) الونشريسى: المعيار، ج١٠، ص٢٠٩، ص٣٤٧، الحسن الوزان: وصف إفريقية، ج١، ص٢٥٦، عودة حسان عواد اسعيد أبو شيخة: قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلى، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد٣٤، ص٥٤١/٥٤٢، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٤.

(٥٣) وصف إفريقية، ج١، ص٢٥٢.

(٥٤) قفصة من المدن الجنوبية للمغرب الأدنى – إفريقية–، تقع على مسافة أربع مراحل من القيروان، مدينة حسنة ذات سور ونهر جارى، ولها أسواق عامرة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة، اشتهرت بالنخيل، معظم أهلها من البربر. الإدريسى: صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس، من كتاب نزهة المشتاق، ص١٠٤/١٠٥، طبعة ليدن، ١٨٩٤م، Le vi–Proenc al, Hictoire de l Espagne musulmane, t, III, p. ١٨٦–١٩٦, Paris, ١٩٦٧. , DHINA ATTA ALLAH, le Royame Abdeluadidw a l'epoque d'Abou Hamou moussa l^er et d'Abou Tachfine l^er, Office de publications Universitaires, Alger ١٩٨٥, p١٥٥.

(٥٥) كان صداق الزوجة في بلاد المغرب الإسلامى ينقسم إلى معجل ويسمى النقد، ومؤجل –المؤخر–، وبالنسبة لزواج الأقارب في المغرب، اعتادوا أن يرسل المقبل على الزواج والده ووالدته، وخاله وعمه، إلى بيت والد قريبته؛ لخطبتها والاتفاق على الصداق المعجل منه والمؤخر والهدية كذلك، ثم يرسل بعد ذلك إلى والد العروسة النقد من الصداق، ويتم الإشهار في القرية أو المدينة بذلك، ويهنئه الأقارب والأصحاب، ويعقب ذلك تقديم هدية مناسبة إلى العروس، وأشار الونشريسى إلى أن المغاربة كانوا يميلون إلى زواج الأقارب؛ لصلة الرحم، ومع ذلك كان هناك خلافات حول قيمة المهر أو الصداق، وأوضحت نوازل عديدة ذلك. الونشريسى: المعيار، ج٣، ص١٦١/١٦٢، ٢٤٧، عودة حسان عواد اسعيد أبو شيخة: قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلى، ص٥٤١.

(٥٦) أورد الونشريسى فى نوازله معلومات حول بعض العادات المغربية المتعلق بالزواج، أنه من عادات بعض المواضع أن يتفق والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب فى عقد الزواج، صداقا قدره مائتى دينار، ثم يرد والد الزوجة للعريس بعد ذلك، مائة وخمسين دينارا، بمعنى أن الصداق الحقيقى لا يعدو خمسين دينار، وواضح أن المقصود بذلك التباهى والتفاخر، وأشار كذلك إلى أن من عادات بوادى –قرى–المغرب أنكحتهم " أنهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد، لكن عند الابتناء – الدخول بها– ...."، وقال كذلك " الصداق عندهم معروف مقدر، لا يزاد لجمال ونحوه، ولا ينقص لقبح وغيره ...."، وذكر كذلك أن من عادات فى بلاد المغرب " الرجال ينكحون النساء بالأنساب ...."، " والمهر معروف على عاجله وآجله، ومن كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس، وأما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موت أو فراق ....". المعيار، ج٣، ص١٦٠، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٩٩، ٣٠٥.

(٥٧) الونشريسي: المعيار ج٣، ص٩٦، وجرت العادة بين العديد من فئات المجتمع المغربي الإسلامي، أن تستعير النساء الحلى، أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه. الونشريسي: المعيار، ج٩، ص١٠٦-١١٠.

(٥٨) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٣٦.

(٥٩) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٢٥.

(٦٠) ابن سهل: دوان الأحكام الكبرى، تحقيق رشيد نعيمي، ج١، ط١، ص٤٢٩، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، السعودية، ١٩٧٩.

(٦١) إبراهيم بو تشيش القادري: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ط١، ص٢٩، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

(٦٢) الجرسيفي: رسالة في الحسبة، نشر بروفنسال، ص١٢١، القاهرة، ١٩٥٥، عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين(٥١٠-٥٤٦هـ/ ١١١٦- ١١٥١م)، ط١، ص٣٣١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

(٦٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٥٦.

(٦٤) إبراهيم بم محمد بن عبد الله اليزناسني أبو سالم، ت٧٩٤هـ/١٣٩١م، قاضي الجماعة بفاس، وصفه الونشريسي بالفقيه الأعدل الأنزه القدوة الأوحد، ابن الفقيه الجليل، وله فتاوى كثيرة ناظر فيها وحقق، التنبكتي: نيل الابتهاج، ج١، ص٤٠. الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١٠٠.

(٦٥) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٤٣.

(٦٦) هو الشيخ أبو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الأوسط والأقصى في زمانه. الونشريسي: المعيار، ج٥،ص٢٨٠.

(٦٧) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٤٦.

(٦٨) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٤٣، ٤٦، ٩٢، ج١١، ص٢٢٣.

(٦٩) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٥١.

(٧٠) الحسن الوزان: وصف إفريقية، ج٢، ص٢٥٦

(///) تلمسان من أشهر وأقدم المدن الإسلامية في المغرب الأوسط، تقع في السفح الشمالى للجبل المنسوب إليها، بين التل والصحراء، تشرف على البحر المتوسط، ويفصلها عنه المرتفعات الساحلية، أصلها قرية بربرية معروفة بأجدير، فتحها أبو المهاجر دينار سنة ٥٥هـ/ ٦٤٧م، دخلها عقبة بن نافع في ولايته الثانية، سار بها الإمام إدريس الأول في طريقه للمغرب الأقصى، وبعد سقوط دولة الموحدين، أتى إليها بنو عبد الواد الزيانيون، وأنشأوا بها دولتهم وجعلوها عاصمة ملكهم. البكرى: المغرب في ذكر إفريقية والمغرب، ص٧٦، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥٧، الإدريسى: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق(جزءان)، ج١، ص٢٥٠، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢ الحسن الوزان: وصف إفريقية، ص٧ وما بعدها.

(٧١) ابن مريم: البستان بذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، راجعه محمد ابن أبى شنب، عبد الرحمن طالب، ص٣٠، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦، عبد العزيز فيلالى: تلمسان في العهد الزيانى، ج١، ص٢٩١.

(٧٢) عبد العزيز فيلالى: تلمسان في العهد الزيانى، ج١، ص٢٩١.

(٧٣) الونشريسى: المعيار، ج٢، ٤٩٨.

(٧٤) الزجالى: أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، ج٢، ص٥٣، طبعة فاس، المغرب، ١٩٧٥.

(٧٥) الونشريسى: المعيار، ج٣، ص٢٧٣، ج١١، ص١٤٥.

(٧٦) جرى العرف فى بلاد المغرب أنه إذا حدثت مشكلة بين الزوجين، وطلب أحدهما من القاضى إرسال أمينة من السناء؛ لمعرفة من المتعدى منهما،؛ فإن نفقة الأمينة ومؤنتها تكون على من طلبها. الونشريسى: المعيار، ج٣، ص٤١٤.

(٧٧) ابن مريم: البستان، ص١١٢.

(٧٨) البرزلى: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج٢، ط١، ص٤٦٧، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

(٧٩) النكاح الموقوف على ضربين: ١– أن يعقد الوالى ما إليه من العقد ويفعل مثل ذلك الزوج، ويبقى ما إلى الزوجة، وكذلك لو أنفذ الزوج ما إليه من القبول، وبقى العقد موقوفا على الإيجاب، فهذا موقوف أحد طرفيه على الآخر، ٢– أن يكمل الوالى عن نفسه وعن المرأة، على أن للمرأة الخيار فهذا موقوف طرفا الخيار.

الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج٣، ط١، ص٣١٠، ١٣٢٢هـ، الرصاع: شرح حدود ابن عرفه، الموسوم بالهداية الفكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان، محمد الطاهر المعمورى، ج٣، ط١، ص٣١١٠، دار اغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

(٨٠) يعتبر النكاح صحيحا ما وافق القرآن الكريم والسنة النبوية، والفاسد ينقسم إلى ثلاثة: نكاح فاسد لعقده، ونكاح فاسد لصداقه، ونكاح فاسد لشروط فاسدة اقترنت به. ابن رشد: المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجى، سعيد أحمد أعرب، وعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، ح١، ط١، ص٤٨٠، دار إحياء التراث الإسلامى، قطر، بالاشتراك مع دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، الونشريسى: المعيار، ج٣، ص٣٤٩.

(٨١) هو القاضى سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب وارث الباجى. أبو الوليد(٤٠٣-٤٧٤هـ/ ١٠١٢-١٠٨١م) محدث وفقيه مالكى، ولد بمدينة بطليموس بالأندلس، رحل إلى المشرق؛ فأقام بمكة ثم دمشق ثم بغداد، ثم رجع إلى الأندلس وله تصانيف كثيرة أهمها المعانى في شرح الموطأ، والناسخ والمنسوخ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٢، ص٤٠٨/٤٠٩، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص١٩٧.

(٨٢) الونشريسى: المعيار، ج٣، ص٣٥٤.

(٨٣) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص١٧١.

(٨٤) انفردت بعض المواضع المغربية بعادات وأعراف ومنها الموضع المعروف ببلاد القبلة، ويقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب المغرب الأقصى. السلاوى: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج٣، ص٥، ١٩، ٩٤.

(٨٥) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص ٣٦، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١٠٤، ٢٤١.

(٨٦) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص١٥٥.

(٨٧) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٢٩٣-٢٩٥، محمد حجى: نظرات في النوازل الفقهية، ط١، ص١٢٤-١٢٦، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٩م.

(٨٨) (الفقيه إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقبانى التلمسانى أبو سالم)(ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م)، تولى قضاء تلمسان بعد أن عزل ابن أخيه محمد بن أحمد بن قاسم العقبانى. ابن مريم: البستان، ص٥٨/٥٧، التنبكتى: نيل الابتهاج، ج١، ص٥٧/٥٦، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج١، ص١٧٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ٢٠٠٠.،

(٨٩) (هو الإمام محمد بن يوسف السنوسى)(ت٨٩٥هـ/١٤٨٩م)، المشهور بتأليفه في علم التوحيد، من كبار علماء تلمسان، من كبار علماء تلمسان. التنبكتى: نيل الابتهاج، ج٢، ص٢٦٠٢٥١.

(٩٠) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٢٩٤.

(٩١) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص٢٩٦.

(٩٢) الونشريسى: المعيار، ج١، ص١١٣، ٣١٤، ٣١٧، وهناك عادة انتشرت بين أهل المغرب عند الوفاة، وهى قيام النساء بالبكاء والصراخ ولطم الخدود وإحضار النوائح والنوادب، وكن يخرجن وراء الجنازة من البيت إلى المقبرة، وفى أيديهن مناديل يشرن بها إلى النعش الخاص بالمتوفى. يحيى بن عمر: أحكام السوق، تحقيق محمود على مكى، حسن حسنى عبد الوهاب، ص٩١، نشر الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٥.

(٩٣) الونشريسى: المعيار، ج١، ص٣١٧.

(٩٤) الونشريسى: المعيار، ج٦، ص٤٢٩/٤٢٠، يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص٩٢/٩١.

(٩٥) الونشريسى: المعيار، ج٢، ص٤٨٤.

(٩٦) الونشريسى: المعيار، ج١، ص٣٥٥.

(٩٧) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٥٨.

(٩٨) مصباح بن عبد الله الياصلوتى أبو الضياء الفاسى ت٧٥٠هـ/١٣٤٩م. من أكابر أصحاب أبى الحسن الصغير، كان فقيها حافظا، وله فتاوى كثيرة نقل بعضها في المعيار للونشريسى. التنبكتى: نيل الابتهاج، ج٢، ص٣٠٦، التنبكتى: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس فى الديباج، ج٢، ص٢٤٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ٢٠٠٤.

(٩٩) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٤٥.

(١٠٠) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٤٧/١٤٦.

(١٠١) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٤٦/١٤٧.

(١٠٢) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٥٨.

(١٠٣) تمتد بين وادى العبيد ونهر أم ربيع عند منابع هذا النهر، وتنتهى في الجنوب عند جبال الأطلس، وفى الشمال عند ملتقى وادى العبيد بنهر أم الربيع. الحسن الوزان: وصف إفريقية، ج١، ص١٤١ وما بعدها.

(١٠٤) مدينة تقع في الشمال الغربى من تلمسان، ذكرها الإدريسى بأنها مدينة كبيرة عامرة آهلة، ذات سور وسوق ....، ولها مزارع كثيرة، ولها واد يجرى في شرقها، وعليه بساتين وجنات، ويذكر البكرى أنها تبعد عن البحر بحوالى عشرة أميال. البكرى: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، ص٨٠، الإدريسى: نزهة المشتاق، ج٢، ص٥٣٤،

(١٠٥) محمد فتحة: النوازل الفقهية، ص٣٧٦.

(١٠٦) هو أبو زيد عبد الحمن بن أحمد الوغليسى (ت٧٨٦هـ/١٣٨٥م)، البجائى، عالم بجاية ومفتيها، والوغليسى نسبة إلى وغليس بطن من قبائل البرب في جنوب بجاية في أعلى وادى الصمام، أخذ عنه جماعة منهم أبو القاسم أبو محمد المجدالى وغيره، له كتاب المقدمة. التنبكتى: نيل الابتهاج، ج١، ص٢٧٠، عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ص٨٣، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٨٣.

(١٠٧) المازونى: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج٣، ص١٠٢، تحيقي حسانى مختار، نشر مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٤، محمد فتحة: النوازل الفقهية، ص٣٧٨.

(١٠٨) هو مزارع فقير لا يملك أى شئ يقدمه لصاحب الأرض، من عناصر الإنتاج(الأرض، البذور، أدوات الحرث، الدواب) يقدمها كلها المالك، ويبقى للخماس الخمس فقط، وشملت مجالات الزراعة من حرث وسقى ورفع أغمار وحصاد ودرس ونقل السنبل، مقابل خمس الإنتاج. مؤلف مجهول: الفقه المالكى، ص١٧٨، الخزانة العامة، الرباط، مخطوط رقم ٢١٩٨.

(١٠٩) هو (الإمام أبو عبد الله محمد بم محمد بن عرفة الورغمى التونسى)(ت٨٠٣هـ/١٤٠٠م)، فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، وتقدم للخطابة فيه سنة ٧٧٢هـ/١٣٧٠م، وللفتوى به سنة ٧٧٣هـ/١٣٧١م، ومن مؤلفاته المبسوط في الفقه المالكى، المختصر

الشامل في أصول الدين. التنبكتى: نيل الابتهاج، ج٢، ص١٢٧–١٣٨، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص٤١٩/٤٢٠، السيوطى: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ص٤١٤، مطبعة الخانجى، القاهرة، ٢٠٠٣.

(١١٠) (أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوى القيروانى التونسى الشهير بالبرزلى، الإمام المشهور بتونس وفقيهها وحافظها)(ت٧٤٠هـ/١٣٣٩م). التنبكتى: نيل الابتهاج، ج٢، ص١٧–١٩.

(١١١) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٤٩/١٥٠.

(١١٢) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٥١، محمد فتحة: النوازل الفقهية، ص٣٥١.

(١١٣) الونشريسى: المعيار، ج٨، ص١٤٥.

(١١٤) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص١٣.

(١١٥) أبو يوسف: الخراج، ص٩٧، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

(١١٦) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص١٣.

(١١٧) الونشريسى: المعيار، ج٥، ص١٣.

(١١٨) الونشريسى: المعيار، ج١٠، ص٢٧٣.

(١١٩) الونشريسى المعيار: ج٣، ص١٥٧، ٢١٧، ج١٠، ص٢٤٢، ص٤٠٩، ج١١، ص١٢٥.

(١٢٠) الونشريسى: المعيار، ج١١، ص١٢٥.

(١٢١) عرف الونشريسى الحذقة أو الحذق بالذال المعجمة والحاء المهملة، هى حفظ كل القرآن نظير أجر معين يتفق عليه، ويضيف أنه إذا نقص تعلم الصبى في حفظه وقراءته، فليسقط من الحذقة بقدر ما تعلم وأفاد بأن حكم القضاة في الحذقة من دينار إلى دينار ونصف. الونشريسى: المعيار، ج٨،ص٢٤٨، محمد عبد الحميد عيسى: تاريخ التعليم في الأندلس، ص٢٥٨/٢٥٩، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، ١٩٨٢.

(١٢٢) رفعت هذه المسألة إلى أبى الفضل العقبانى الفقيه. الونشريسى: المعيار، ج٨، ص٢٦١، المازونى: الدرر المكنونة، ج٣، ص٧٢/٧٣.

(١٢٣) الونشريسى: المعيار: ج٨، ص٢٤٨/٢٤٩، قاسمى بختاوى: واقع التعليم في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي، ص١٣٣، دورية كان التاريخية، مؤسسة كان التاريخية، سنة ٨، عدد٢٩، ٢٠١٥.

(١٢٤) الونشريسى: المعيار: ج٧، ص٣٤٧-٣٥٣.

المصادر العربية:

(١) **الإدريسى**(أبو عبد الله المعروف بالشريف الإدريسى)(عاش في القرن السادس الهجرى):

١- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**(جزءان)، ج٢، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٢،

٢- **صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس**، من كتاب نزهة المشتاق، طبعة ليدن، ١٨٩٤م.

(٢) **الباجى**(أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث)(ت٤٤٩هـ/ ١١٠٠م):

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج٣، ط١، ١٣٢٢هـ.

(**٣**) **البكرى**(عبيد الله بن عبد العزيز)(ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م):

المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، طبعة المثنى، العراق، بغداد، د.ت،

(**٤**) **البرزلى**(أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيروان البرزلى)(ت٧٤٠هـ/١٤٣٦م أو ٧٤٤هـ/ ١٤٤٠م):

جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج٢، ط١، دار الغرب الإسلامة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

(**٥**) **التنبكتى** (أحمد بابا)(ت١٠٣٢هـ/١٦٢٤م):

١- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق على عمر، ج١، ج٢، ط١، منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس فى الديباج**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ٢٠٠٤.

(**٦**) **الجرسيفى**(أبو عبد الله الجرسيفى)(من رجال قرن السادس الهجرى):

رسالة في الحسبة، نشر بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥.

(٧) **الحسن الوزان** (الحسن بن محمد الوزان الزيادى الفاسى المعروف بـ(ليون الإفريقى) (متوفى ٩٦٠هـ/١٥٥٢م):

وصف إفريقية، ترجمة محمد حجى وآخرين، ج١، ج٢، ط٢، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٣،

(٨) **ابن خلكان**(أبو العباس أحمد بن أبى بكر)(ت٦٨١هـ/١٢٨٢م):

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

(٩) **ابن الخطيب**(لسان الدين أبو عبد الله محمد)(ت٧٦٧هـ/١٣٧٤م):

الإحاطة فى أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج١، مكتبة الخانجى، القاهرة، ٢٠٠١.

(١٠) **ابن أبى الربيع**(عبيد الله بن أحمد القرشى الأموى الأشبيلى(٦٨٨هـ/١٢٨٩م):

برنامج ابن أبى الربيع، جمعة بن القاسم بن الشطاط، تحقيق عبد العزيز الأهوانى، مجلة معهد المخطوطات العربية، ١٩٥٥،

(١١) **الرصاع**(أبو عبد الله محمد الأنصارى التونسى)(ت٨٩٤هـ/١٤٨٩م):

شرح حدود ابن عرفه، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان، محمد الطاهر المعمورى، ج٣، ط١، دار اغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

(١٢) **ابن رشد**(أبو الوليد بن أحمد القرطبى الجد)(ت٥٢٠هـ/١١٢٦م):

المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجى، سعيد أحمد أعرب، وعناية الشيخ عبد بالله بن

إبراهيم الأنصارى، ح١، ط١، دار إحياء التراث الإسلامى، قطر، بالاشتراك مع دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

(١٣) **ابن أبى زرع** (على بن عبد الله الفاسى)(ت٧٢٦هـ/١٣٢٦م):

الأنيس المطرب بروض القرطاس فى أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، ط٢، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٩٩،

(١٤) **الزجالى**(أبو يحيى الزجالى)(ت٦٩٤هـ١٢٩٤م):

أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، ج٢، طبعة فاس، المغرب، ١٩٧٥.

(١٥) **ابن السكاك**(محمد بن أبى غالب بن أحمد المكناسى)(ت٨١٨هـ/١٤١٥م):

نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقيق آل البيت الكرام، الخزانة العامة، الرباط، د.ت،

(١٦) **ابن سعيد المغربى**(أبو الحسن على بن موسى)(ت٦٨٥هـ/١٢٨٦م):

المغرب فى حلى المغرب، ج٢، طبعة مصر، ١٩٥٣،

(١٧) **ابن سهل**(أبو الأصبغ عيسى بن سهل الغرناطى)(ت٤٨٦هـ/١٠٩٥م):

ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق رشيد نعيمى، ج١، ط١، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، السعودية، ١٩٧٩.

(١٨) **السلاوى**(السلاوى الناصرى)():

الاستقصا فى أخبار المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصرة ومحمد الناصرى، ج٢، ج٣، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٥٤.

(١٩) **السيوطى**(جلال الدين عبد الرحمن السيوطى)(ت٩١١هـ/١٥٥٠م):

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مطبعة الخانجى، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٢٠) **ابن فرحون**: (أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامى الفاسى)(ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م)

الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محى الدين الجنان، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

(٢١) **القرافى**(شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى) (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م):

تنقيح الفصول، مطبعة الحلبى، د.ت،

(٢٢) **ابن عباد الراندى**(أبو عبد الله محمد بن عباد النفرى الريندى)(ت٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م):

الرسائل الكبرى، طبعة فاس، د.ت.

(٢٣) **ابن عبد الملك**(أبو عبد الله محمد الأنصارى)(ت٧٠٣هـ١٣٠٣م):

الذيل والتكملة لكتاب الموصل والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، ج١، ق٢، بيروت، ١٩٨٤.

(٢٤) **مؤلف مجهول**:

الفقه المالكى، مخطوط، الخزانة العامة، الرباط، مخطوط رقم ٢١٩٨.

(٢٥) **المقريزى**(أبو العباس تقى الدين)(ت٨٤٥هـ/١٤٤١م):

المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والاثار، ج٢، بيروت، لبنان، د.ت،

(٢٦) **ابن منظور**:

لسان العرب، مادة عود، ج٣، ج٤.

(٢٧) **مجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط، مادة عود، ج٢.

(٢٨) **المقرى**: (أحمد بن محمد التلمسانى)(ت١٠٤١هـ/١٦٣١م):

١- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، ج١، ج٩، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٨،

٢- **أزهار الرياض فى أخبار القاضى عياض**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ج١، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.

(٢٩) **ابن مرزوق**(أبى عبد الله بن محمد الخطيب التلمسانى)(٧٨١هـ/١٣٧٩م):

١- **المسند الصحيح الحسن فى مآثر وومحاسن مولانا أبى الحسن**، تحقيق ماريا خيسوس بغيرا، تقد محمد بو عياد، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.

٢- **جنا الجنتين فى شرف الليلتين**، الخزانة العامة، الرباط، د.ت.

(٣٠) **ابن مريم**(أبو عبد الله محمد بن أحمد)(كان حيا ١٠١٤هـ/١٦٠٥م):

البستان بذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، راجعه محمد ابن أبى شنب، عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦

(٣١) **المازونى**(أبو زكريا يحيى بن موسى الموغيلى المازونى)(ت٨٣٣هـ/١٤٧٨م):

الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج٣، تحيقي حسانى مختار، نشر مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٤،

(٣٢) **النميرى ابن الحاج(هو أبو القاسم برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن موسى بن إبراهيم بن عبد العزيز بن إسحاق بن قاسم النميرى الغرناطى المعروف بابن الحاج**)(عاش ٧٨٦/١٣٦٧م):

فيض العباب وإفاضة قداح الأداب فى الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، تحقيق محمد بن شقرون، ط١، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٩٠،

(**٣٣**) **الونشريسى**(أبو العباس أحمد بن يحيى)(ت٩١٤هـ/١٥١١م):

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجى وآخرون، ج١، ج٢، ج٣، ج٤، ج٥، ج٦، ج٧، ج٨، ج٩، ج١٠، ج١١، ج١٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٩٨١م.

(**٣٤**) **يحى بن عمر**(ت٢٨٩هـ/٩٠١م):

أحكام السوق، تحقيق محمود على مكى، حسن حسنى عبد الوهاب، نشر الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٥.

(**٣٥**) **أبو يوسف**(يعقوب بن إبراهيم القاضى أبو يوسف)(ت١٨٢هـ/٧٩٨م):

الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

المراجع العربية:

(**١**) **إبراهيم بو تشيش القادرى**: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

(**٢**) **أحمد فهمى أبو سنة**: العرف والعادة فى رأى الفقهاء، ط٢، القاهرة، ١٩٩٣،

(**٣**) **الزركلى**(خير الدين الزركلى): الأعلام، ج٩، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ط١١، ١٩٩٥.

(**٤**) **عادل نويهض**: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٨٣.

(٥) **عصمت عبد اللطيف دندش**: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين(٥١٠-٥٤٦هـ/ ١١١٦- ١١٥١م)، ط١، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

(٦) **عبد العزيز فيلالى**: تلمسان فى العهد الزيانى، ج١، ج٢، مؤسسة موفم للنشر والتويع، الجزائر، ٢٠٠٢.

(٧) **عبد الله كانون**: النبوغ المغربى فى الأدب العربى، ط٢، دار الكتاب البنانى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦١.

(٨) **كمال أبو مصطفى**: جوانب من حضارة المغرب الإسلامى من خلال نوازل الونشريسى، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ١٩٩٧.

(٩) **محمد حجى**: نظرات في النوازل الفقهية، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٩م.

(١٠) **محمد عبد الحميد عيسى**: تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، ١٩٨٢.

(١١) **محمد ستيتو**: الفقر والفقراء فى المغرب فى القرنين١٦، ١٧م، ط١، مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، ٢٠٠٤.

(١٢) **محمد الشريف**: سبتة الإسلامية دراسات فى التاريخ الاقتصادى والاجتماعى، منشورات جامعة تطوان، أسمير، طبعة الحداد، تطوان، المغرب، ١٩٩٥،

(١٣) **محمد فتحة**: أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامى، مجلة أمل، عدد١٦، السنة ٦، المغرب، ١٩٩٩.

(١٤) **محمد قنديل البقلى**: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.

(١٥) **محمد المنونى**: ١- ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب، الرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، ط٢، الدار البيضاء، ١٩٩٦،

٢- حياة الوزان الفاسى وآثاره، المطبعة الاقتصادية بالرباط، د.ت.

(١٦) **محمد نور البدخشانى**: تيسير أصول الفقه، كراتشى، ١٩٩٠.

(١٧) **وهبة الزحيلى**: أصول الفقه الإسلامى، ج٢، دار الفكر العربى، ١٩٨٦.

دوريات عربية:

(١) **عودة حسان عواد اسعيد أبو شيخة**: قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلى،مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد٣٤، جامعى عين شمس، القاهرة، ٢٠١٤.

(٢) **قاسمى بختاوى**: واقع التعليم في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي، ص١٣٣، دورية كان التاريخية، سنة ٨، عدد٢٩، مؤسسة كان التاريخية، ٢٠١٥.

المراجع الأجنبية

Le,vi-Proenc,al, Hictoire de l,Espagne musulmane, t, III, Paris, ١٩٦٧.

MARMOL (K.), L,Afrique de Marmole, tr. Nicolas Perrot, fien d,Ablancourt, ٣vols, Thomas,: Tome, ll, Paris, ١٩١٧.

MULDI(L), "Les Habus dans la societe et la sar d'apres le Mi yar d'al wanchrisi" in, les Cahiers de Tunisie, XXXI-XXXII, faculte des lettres, Tunis, ١٩٩٠.

مواقع الكترونية:

(١) بنك المعرفة المصرى.

(٢) http://search.mandumah.com/Record/١٢٩٩١٨.

(٣) http://search.mandumah.com/Record/٦٥٠٦٨٥

(٤) http://search.mandumah.com/Record/٧٤٧٠٧٧ .